لها القوم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد اختلف العلماء
في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها او
نسخ القيام للمار فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى
توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان يقال بجمعا بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد
علل بالمخالفة ومن لا يتقوى به يضعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به ولا الاعتضاد على جنس المخالفة
وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا راوها كنت في اهلك ما كنت مرتين فقد
استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسئلة وايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل
السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا
وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصبية
ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزا بعزا الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبر ان بعض امر
الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم
فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها
الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتع ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فان في ذلك
ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر
رضي الله عنه لما عير رجلا بامه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق الجاهلية
التي لم يجي بها الاسلام ومنه قوله تع اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاقهم

وافعالهم

Copyright © King Saud University